

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [115] قال نعم. أقول: هذا مخصوص بالشك في الافعال قبل فوات محلها. (1415) 3 -
- وقال عليه السلام: إذا شككت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فأتم ما طننت إنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذا شيء وإن ذكرت إنك قد نقصت كان ما صليت تمام صلاتك. باب 5 (1416) 1 - قال الصادق عليه السلام: إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء.
- _____ الجديد، 8: 212 / 2 (10452)، القديم 5: 138
2. نقله عن الفقيه، 1: 351 / 1025، الباب 49، باب احكام السهو في الصلوة، الحديث 42.
- (1) أي قاعدة كلية، سمع منه (م). 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 8: 213 / 3 (7) 9
- 10453 والقديم، 5: 318 / 3. وفيه: ... إذا سهوت فابن... وسلمت فقم، فصل ما طننت... في هذه شيء... كنت نقصت... تمام ما نقصت. نقله عن التهذيب: 2: 349 / 1448. الباب 5 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 23 (باب إن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضائه بعد الفراغ إن كان مما يقضى، وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد السهو. (في ذيل الحديث 1). الجديد، 8: 237 / 1 (10524)، القديم، 5: 336 / 1. وفيه: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. نقله عن التهذيب، 2: 352 / 1459.
-